

مذكرة عامة عدد 11 لسنة 2005

الموضوع : شرح أحكام الفصل 46 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 حول إعفاء الخدمات المسداة لفائدة غير المقيمين من قبل المؤسسات الصحية من الأداء على القيمة المضافة .

تلخيص

إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات المسداة لفائدة غير المقيمين من قبل المؤسسات الصحية

(1) نصّ الفصل 46 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبية متعدّدة الإختصاص والمؤسسات العمومية للصحة في إطار نشاطها لفائدة الأجانب غير المقيمين .

(2) يعتبر أجنبي غير مقيم على معنى الفصل 46 المذكور أعلاه الأشخاص غير الحاملين للجنسية التونسية الذين لم تتجاوز مدة إقامتهم بالبلاد التونسية ثلاثة أشهر متتالية أو ستة أشهر متقطعة في بحر سنة واحدة في تاريخ قبولهم بالمؤسسات الصحية المذكورة.

(3) وبهدف تخصيص الإعفاء المذكور لمستحقيه ألزم نفس الفصل المؤسسات التي تسدي الخدمات المعنية بالإعفاء مسك دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجل به :

- اسم ولقب المنتفع بالإعفاء وجنسيته ورقم جواز سفره ومكان وتاريخ تسليمه أو أي وثيقة تقوم مقامه ،
- تاريخ الدخول للبلاد التونسية ،
- تاريخ القبول بالمؤسسة الصحية ،
- طبيعة الخدمات المسداة ومبلغها .

(4) تطبق أحكام الفصل 46 المذكور ابتداء من غرة جانفي 2005 .

نصّ الفصل 46 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبية متعددة الإختصاص والمؤسسات العمومية للصحة في إطار نشاطها لفائدة الأجانب غير المقيمين .

وتتضمن هذه المذكرة شرحا للإجراء الجديد ولشروط تطبيقه .

(1) المؤسسات المعنية بالإجراء

يشمل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات المسداة لفائدة الأجانب غير المقيمين من قبل المصحات والمصحات الطبية متعددة الإختصاص والمؤسسات العمومية للصحة.

ولا يشمل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات المسداة من قبل الأطباء والمرضى وأصحاب مخابر التحاليل ومراكز التصوير والأشعة وغيرها من المراكز الصحية وبالتالي تبقى هذه الخدمات خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

(2) الخدمات المعنية بالإجراء

يشمل الإعفاء الخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبية متعددة الإختصاص والمؤسسات العمومية للصحة في إطار نشاطها والمسداة للأجانب غير المقيمين بما في ذلك خدمات الإيواء والمطعم والهاتف و السرير الإضافي للمرافق و بصفة عامة الخدمات الأخرى الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بصفتها خدمات صحية مسداة من قبل المؤسسات المذكورة .

(3) الأشخاص المعنيون بالإجراء

يشمل الإعفاء الخدمات المسداة لفائدة الأجانب غير المقيمين الذين لم تتجاوز مدة إقامتهم بالبلاد التونسية ثلاثة أشهر متتالية أو ستة أشهر متقطعة في بحر سنة واحدة في تاريخ قبولهم بالمؤسسات الصحية .

وعلى هذا الأساس فإن مدة إقامة المريض بالمصحة لا يتم اعتبارها لغاية احتساب مدة إقامته بتونس بل يتعين التثبت من مدة إقامته بتونس في تاريخ قبوله بالمؤسسة الصحية .

(4) شروط الإنتفاع بالإعفاء

نصّ الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2005 على أنه يتعين على المؤسسات التي تسدي الخدمات المعنية بالإعفاء مسك دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجل به :

- اسم ولقب المنتفع بالإعفاء وجنسيته ورقم جواز سفره ومكان وتاريخ تسليمه أو أي وثيقة تقوم مقامه ،
- تاريخ الدخول للبلاد التونسية ،
- تاريخ القبول بالمؤسسة الصحية ،
- طبيعة الخدمات المسداة و مبلغها .

هذا وفي ما يتعلق بطبيعة الخدمات المسداة فإن المعطيات المطلوب إدراجها بالدفتر هي نفس المعطيات المنصوص عليها بالفواتير المسلمة لحرفاء المؤسسة الصحية وتتمثل في إدراج صنف الخدمة (جراحة , خدمات أشعة , خدمات علاج , بيوعات أدوية , إقامة , خدمات هاتف) و ذلك مع مراعاة واجب حفظ السرّ المهني .

(5) تاريخ تطبيق الإجراء

طبقا لأحكام الفصل 89 من قانون المالية لسنة 2005 تطبق أحكام الفصل 46 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2005.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي